

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 531 الفصل الثالث في إجارة الدواب - الممادة 538 (كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِي إِلَّا يَصَالُ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ . يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلتَّحْمِيلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ الدَّابَّةِ بِعَيْنِهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهَا غَيْرَهَا وَلَوْ سَلِّمَتْ غَيْرُ الدَّابَّةِ الْمُعَقُودَ عَلَيْهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِي إِلَّا يَصَالُ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ . وَتَتَفَرَّعُ الصُّورَةُ الْأُولَى عَنْ الْمَادَّةِ (539) وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ تَتَفَرَّعُ عَنْ الْمَادَّةِ (540) (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) . وَقَدْ مَرَّ هُنَا كَلِمَةٌ (إِلَّا يَصَالُ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِ إِيصَالِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ إِيصَالِ الْحَمَلِ وَلَيْسَ الْقَصْدُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُقَاوَلَةِ عَلَى إِلَّا يَصَالُ الْمَارِّ ذِكْرُهَا عَدَمَ تَعْيِينِ الدَّابَّةِ الْمُرَادِ إِلَّا يَصَالُ عَلَيْهَا إِذْ إِنَّ اسْتِئْجَارَ دَابَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَ بِجَائِزٍ لِأَنَّ الْمُعَقُودَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ يَكُونُ مَجْهُولًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ) . وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ تَحْمِيلُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ أَمْتِعَتَهُ مَعَ أَمْتِعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَكِنْ إِذَا حَمَّلَهَا وَبَلَغَ الْمَكَانَ الْمُعَقُودَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ تَنْقِيصُ شَيْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ (الْأَنْقِرُويَّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) أَيْ أَنْ هَذَا لَا يَقْبَلُ الْقِيَاسَ عَلَى الْمَادَّةِ (585) . الْمُعَقُودُ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ لِلرُّكُوبِ أَوْ تَحْمِيلِ الْمَتَاعِ مَثَلًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَالْعُقُولِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (455)) الْأَنْقِرُويَّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ () . - * * * * (الْمَادَّةُ 539) لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ وَتَعَيَّنَتْ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَنْ تَطَّرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ الْإِجَارَةَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُعْطِيَ حِمَّةً مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِلْأَجْرِ

. أَيْ أَزَّهَهُ لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مُعَيَّنَةٌ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ
 وَتَلَفَتْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ فَسَخَتْ
 الْإِجَارَةَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ) (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (443)) وَإِذَا تَعَبَتْ وَكَلَّتْ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (516) الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اُنْتَظَرَ الدَّابَّةَ إِلَى أَنْ
 تَسْتَرْجِحَ وَتَسْتَطِيعَ أَنْ تَحْمِلَ مَا اُسْتُؤْجِرَتْ لِأَجَلِهِ وَإِنْ شَاءَ
 نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَسَلَّمِ الدَّابَّةَ لِمُصَاحِبِهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ دَابَّةً أُخْرَى ; لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَاقِعٌ
 عَلَى دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَغَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا . وَإِذَا
 لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَعَهُ وَتَرَكَ الدَّابَّةَ حَيْثُ تَعَبَتْ
 فَتَلَفَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ
 وَالْحَرَكَةَ بِالْكُلَّيَّةِ (الْأَنْقِرُوبِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ) لِأَنَّ مِنْهُ